بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : رضي محمد علي / عضو مجلس محافظة صلاح الدين ـ وكيله المحامي مروان عدنان شريف .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله سالم طه ياسين مدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب .

٢. رئيس مجلس محافظة صلاح الدين / إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن موكله (رضي محمد علي) عضو مجلس محافظة صلاح الدين ويمثل شريحة كبيرة من ابناء المحافظة المذكورة ومن يمثلهم ، ولقيام المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بإصدار قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ أستناداً لأحكام المادة (١١٨) من الدستور ومباشرة المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بإجراءات تكوين إقليم لمحافظة صلاح الدين أستناداً الى أحكام القانون المنوه عنه أعلاه ، ولمساس قرار مجلس محافظة صلاح الدين بتكوين إقليم للمحافظة المذكورة بحقوق موكليه ومن يمثلهم من الناخبين وانه أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالعدد (١/ق/٢٠١٢) طاعناً بالإجراءات الشكلية بإعلان المحافظة اقليماً كما انه يطعن بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (١١٨) من الدستور على ما يلي ((يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين)) ، وبما ان المادة (١١٨) المنوه عنها قد تضمنت فترة حتمية وهي لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب لذا فأن القانون رقم (١٣) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠٠٨ غير دستوري كونه قد شرع بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب وهي خارج الفترة الحتمية التي تضمنتها المادة (١١٨) من الدستور وحيث كان يفترض (وحسب ادعائه) تعديل نص المادة (١١٨) من الدستور قبل تشريع قانون يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم عليه وأستناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فأنه يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة . أجاب وكيل المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعي لم يبين ماهي المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة على موكله في تشريع القانون – موضوع الطعن ، وان جلسة مجلس النواب الأولى قد انعقدت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ وان القانون المشار إليه شرع بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ، أي ضمن المدة القانونية التي حددتها المادة (١١٨) من الدستور ، وهناك فرق بين المدة المحددة لتشريع قانون ما والمدة الممتدة الى تاريخ النشر وان المدة المقصودة في المادة (١١٨) من الدستور هي الخاصة بتشريع القانون وليس نشره وان المادة (١١٨) قد أستثنيت من الإجراءات الخاصة بسن القوانين ونشرها بموجب المادة (١٣٨/اخامساً/أ) من الدستور ، وان فوات المدة المحددة بالدستور لا يقتضي بالضرورة تعديل مواد الدستور التي تبحث عنها كما ان لائحة وكيل المدعى عليه الثاني الجوابية على عريضة الدعوى تضمنت نفس الدفاع التي أشار إليها وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المشار إليها أعلاه . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة دعواه وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني ماجاء في لوائحهما من دفوع وطلبا رد الدعوى . كرر الطرفان أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ كونه قد شرع خلافاً لأحكام المادة (١١٨) من الدستور ، والتي حددت فترة زمنية أمدها ستة أشهر لتشريعه تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة لمجلس النواب في دورته الحالية وان مجلس النواب لم يلتزم بتلك المدة الزمنية وشرع القانون المنوه عنه أعلاه بعد مضي مدة سنتين من تاريخ جلسته الأولى . تبين لهذه المحكمة من خلال اطلاعها على المستمسكات

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المبرزة في اضبارة الدعوى ومما ورد في أقوال الطرفين واللوائح المتبادلة بينهما ومن سير المرافعة ، بأن الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته الحالية ابتدأت في (٢٠٠٦/٤/٢٢) حسب محضر رقم (١) لجلسة التصويت وان القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ــ موضوع الطعن ــ شرع بتاريخ (٢٠٠٦/١٠/١١) حسب محضر جلسة التصويت رقم (٤٧) ، أي أن القانون المنوه عنه آنفاً قد شرع ضمن المدة القانونية المحددة في المادة (١١٨) من الدستور ، ولا عبرة لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه من رئيس الجمهورية لان النشر يعتبر كاشفاً للقانون ، وليس منشأ له . كما ان المادة (١٣٨/خامساً/أ) من الدستور قد بينت الإجراءات اللازمة لإصدار القوانين وأستثنت من تلك الإجراءات ماورد في المادتين (١١٨ و١١٩) من الدستور والمتعلقتين بتكوين الاقاليم ، أي ان الدستور لم يحدد مدة معينة لتصديق وإصدار القوانين المتعلقة بالاقاليم في دورة مجلس النواب الحالية ، لما تقدم ولعدم ثبوت مخالفة المدعى عليهما للدستور في تشريع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليهما مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً أستناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٢/٢٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com